**مفهوم الحقوق والحريات :-**

لم يستطيع الفقه أن يقف على معنى محدد للحقوق والحريات حتى قيل عن الحرية بأنها إحدى الكلمات الرديئة التي تملك قيمة أكثر من معناها . فقد كانت الحرية فيما مضى – لا تعني أكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكام وتقيد سلطات الحكام على المحكومين ، وكان تقيد سلطات الحكام يتم بطريقين :

أ- إجبار الحاكم على منح ضمانات وعهود معينة تسمى ( الحقوق السياسية ) ويعتبر الاعتداء عليها إخلالا بواجبات الحاكم .

**ب-** إقامة حدود دستورية يكون بمقتضاها موافقة الأمة أو نوابها شرطا لإمضاء أعمال السلطة الحاكمة.

وتطور الأمر بصورة تدريجية وبطيئة وتجسد هذا التطور في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم في انجلترا والذي صدر عام (١٢١٥) ، وإعلان الحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام (١٧٧٦) وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن عام (١٧٨٩)فضلا عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها .

الحرية :- لغة كلمة مصدرها الحر والحر هو من يعلو على سفاسف الأمور ويتمسك بمعاليها .

أما اصطلاحا ( على صعيد الفقه ) يمكن الإشارة إلى أهم التعاريف :- فيذهب الفقيه (فولتير) من انكلترا إلى ( عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي )

والفقيه الفرنسي ( جون لوك روسو) ( الحق في فعل أي شئ تسمح به القوانين) وعلى حد قول الفقيه (مونتسكيو) (الحق فيما يسمح به القانون ، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريه لان باقي المواطنين يمتلكون نفس الحق في ممارسة هذه الحريات).

أما الفقه العربي وعلى لسان الدكتور زكريا إبراهيم بأنها (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث كونه موجود عاقل تصدر أفعال عن أرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه).

فالحرية إذن سلطة وإمكانية السيطرة على الذات يستطيع الإنسان بمقتضاها اختيار تصرفاته الشخصية وممارسة نشاطاته دون عائق .وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات فقيل بالحريات العامة وقيل بالحريات الأساسية .

وبالنسبة للحريات العامة فانه يشير إلى الحريات المعترف بها في مواجهة الدولة مما يلزم معه أن تتدخل السلطة لفرض الحماية القانونية لها ،وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها . وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى (بالحق الطبيعي ). ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق في مضمون مشترك. ذلك إن التزام الدولة والغير بسلوك ايجابي في مواجهة صاحب الحق ، هو من مميزات الحق . فإذا توافرت هذه الخصية للحرية سميت بأنها حرية عامة وهي لأتكون عامة الا اذا كانت محددة في أطار نظام قانوني محدد يصدر لكافة أفراد الشعب بغض النظر عن صفاتهم أو ذواتهم لهذا فان الحريات تعد حقوقا فيقال بالحق في الحرية ، فالحرية تندرج تحت مفهوم الحقوق وتتميز في قدرة صاحبها في اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق .

**مستوى الحريات العامة :-**

**١- مستوى الحريات العامة المحلي :-** الدولة فيما تضعه من قوانين ترسم الإطار العام لهذه الحريات لهذا نجد إن هذا الإطار يختلف مضمونا وحجما من دولة إلى أخرى حتى نجد أن بعض هذه الحريات والتي يتمتع بها شعوب بعض الدول جرائم في دول أخرى فعلى سبيل المثال ( الفعل الفاضح العلني ) يعد جريمة في بعض قوانين الدول كما هو الحال في العراق ومصر وباقي الدول العربية والإسلامية في حين تكفل قوانين دول أخرى هذا الحق وتوفر الحماية له كما هو الحال في قوانين معظم الدول الغربية ، وهكذا ترسم قوانين كل دولة هذه الحريات على الصعيد المحلى بما ينسجم مع تقاليد وعادات وأعراف وديانات هذه الدولة.

**٢- مستوى الحريات العامة الإقليمي :-** يحدد هذا المستوى من خلال ما تمنحه المنظمات الإقليمية الدولية لشعوب الدول الأعضاء فيها من حقوق وحريات حيث تعمل على الإشراف لمنح هذه الحقوق لرعايا هذه الدول فعلى سبيل المثال منحت منظمة الاتحاد الأوربي جملة من الحقوق مثل حرية ( الرأي ، والسفر ، والتجارة ، والعقيدة ، والتعليم،... ) .

**٣- مستوى الحريات العامة العالمي :-** يحدد هذا المستوى من خلال ما تمنحه المنظمات الدولية لشعوب دول العالم من حقوق وحريات حيث تعمل على الأشراف لمنح هذه الحقوق لرعايا الدول وخير مثال على ذلك إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

**تقسيمات الحقوق والحريات العامة :-**أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى ألقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الأخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الأخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة . وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهي تختلف باختلاف الزاوية _ تأييدا لبعض الفقهاء إلى نوعين حريات تقليدية ، وحقوق اجتماعية .

أولا:-الحريات العامة التقليدية :- تنقسم هذه الحريات العامة التقليدية إلى ثلاثة أقسام :

أ- الحريات الشخصية .

ب- حريات الفكر .

ج- الحريات الاقتصادية .

أ- الحريات الشخصية : وتشمل على خمسة أنواع من الحريات هي :

١- حرية التنقل .
٢- حق الأمن .
٣- حرمة السكن .
٤- سرية المراسلات .
٥- احترام السلامة الذهنية للإنسان .

ب- حريات الفكر : ويندرج تحت هذا النوع من الحريات :

١-حرية لرأى .
٢- الحرية الدينية أو حرية العقيدة .
٣- حرية التعليم .
٤- حرية الصحافة .
٥- حرية المسرح والسينما والإذاعة .
٦- حرية الاجتماع .
٧- حرية تكوين الجمعيات .

ج- الحريات الاقتصادية :- وتشتمل على ثلاثة أنواع من الحريات :

١- حرية التملك . ٢- حرية التجارة . ٣- حرية الصناعة .

## ثانيا : الحقوق الاجتماعية:-

وهذه الحقوق ليست مجرد قيد يرد على سلطة الدولة في التصرف بل تفرض على الدولة واجبات هدفها تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحريات الفردية بما يساعد في النهاية على رفع مستواهم المادي وهي تنفصل عن الحقوق الاقتصادية لاختلافها في الطبيعة والأصل .

وإذا استقرانا مواثيق حقوق الإنسان نجد أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق وتجاوزتها إلى مدى أوسع ، فلم تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار ، بل امتدت إلى تخويله حقوقا اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله الحق في إشباع احتياجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية والعمل والراحة والتعليم والثقافة إلى غير ذلك من عناصر أساسية للتنمية الاجتماعية للفرد .

**نسبية الحريات العامة :-**

يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان ، بل وباختلاف وضع الفرد في المجتمع والحريات بوجه عام لا يمكن أن تمارس ألا في مجتمع امن مستقر ومستتب ولا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما حرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع فيتعين التوافق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوافق بين الحريات العامة والنظام العام لا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه بحجة إن القانون يمارس ضغطا على الحريات . وتتجلى هذه النسبية في عدة أمور :-

١- أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها . فممارستها لا يجوز إن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال فان حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها .

٢- لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ولابين الحقوق والحريات .

٣- الا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور وأي تنازع ظاهري يمكن حلة من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة .

## حرية التنقل:-

نتناول حرية التنقل بشي من التفصيل تحت إطار الحرية الشخصية وهي من الحريات العامة التقليدية وفقا للتقسيم السالف بيانه .حرية التنقل في الفكر الإسلامي :- وتسمى في الفقه الإسلامي حرية ( الغدو والرواح ) وقد كفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان إلى مكان كما يشار ، كما منع التزاحم في الطريق تأمينا لهذه الحرية ولكي لا يؤدي ذلك إلى عرقلة انتقال الناس في غدوهم ورواحهم . كما أجاز للأفراد السفر إلى خارج الدولة والعودة إليها دون عائق . وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة النبوية وقول الخلفاء والفقهاء .

فقد ورد في قوله تعالى دعوة للانتشار في الأرض وابتغاء الرزق في التجارة حين قال سبحانه وتعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) . ( سورة الجمعة- آية رقم (١٠) ) .وقوله تعالى ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإلية النشور ) ( سورة الملك – آية رقم(١٥) ) .وتأكيد لحسن استعمال الطريق في الغدو والرواح يقول النبي صلى الله علية وال وسلم ( إياكم والجلوس في الطرقات ) وحرية التنقل في الإسلام شانها شان حرية التنقل في القوانين الوضعية قد ترد عليها بعض القيود أذا اقتضى الصالح العام وذلك لدواعي الصحة أو الأمر العام أو الآداب

فقد ورد عن النبي صلى الله علية وال وسلم ( إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه ) فقيد حرية التنقل لمصلحة عامة تتمثل في عدم انتشار الوباء . وهكذا نرى أن الإسلام يحمي حرية الإنسان في التنقل لكنة لايحميه بصورة مطلقة وإنما يورد بعض القيود كلما دعت الضرورة إليها .

كما نص الدستور العراقي في المادة ( الثالثة والعشرون ) على أنه ( لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو العودة إليها ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد ألا في الحالات التي يحددها القانون).

ويعرف الفقه حرية التنقل بأنها :- حق الأفراد بالانتقال من مكان إلى أخر داخل الدولة والخروج من البلاد والعودة أليها دون قيد أو منع له الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها . وهذه الحرية يجب إن تتاح للكافة دون استثناء ولذلك فإنها يجب إن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الإفراد في استعمالها تعارضا يجعل هذا الاستعمال مستحيلا . ويمكن إن تتقيد هذه الحرية إذا كان ثمة مصلحة عامة تقتضى ذلك . فقد يمنع الدخول في مدينة موبوءة

محافظة على الصحة العامة ، وقد يمنع الاقتراب من بعض الأماكن العسكرية ذات الأهمية . وفي جميع الأحوال فان المنع لا يكون مطلقا وإنما هو محدد من حيث الزمان والمكان .

**الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية :-**

يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والشورى والنقد الذاتي فالإسلام دين ودولة وللدولة نظام حكم ينبثق من المبادئ العامة الواردة في الكتاب والسنة ليس هيكلا هندسيا بل روحا وخلقا ومعنى لان مصدر وجود ه باقي والحر من وجهة نظر الإنسان هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية ويضبط نفسه فلا تنطلق شهواته فوق السيادة على نفسه وأهوائه فإذا ساد عليها أصبح لا يهون ولا يذل وان للحريات العامة خصائص هي :

١- أنها أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة فالإسلام يعرف كل الحريات العامة وليست هناك حرية تدعو الحاجة أليها مستقبلا ويقف الإسلام حاميا ضامنا التمتع بها وهذه الخاصية مستوحاة من طبيعة الإسلام فهو دين سماوي اختتمت به الرسالات السماوية .

٢- من حيث التحرر فالحرية تكتسب في لحظة الولادة ولا حاجة لاعتراف حاكم بها يقول الإمام علي عليه السلام ( ولاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا)

٣- أنها صالحة لكل زمان ومكان فالشريعة الإسلامية غير قابلة للتعديل والتبديل لان نصوصها من العموم والمرونة بحيث تطبق وان تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن فلقد سبقت القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحقوق والحريات العامة .

٤- جاء الإسلام ليحترم الشخصية الإسلامية .

٥- المصدر العقلاني للحرية في الإسلام مستمد من العقل وميزان العقل العدل والمساواة ولهذا أقامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العدل .

٦-الحرية في الإسلام منظمة فهي محدودة بما يكفل لكل فرد في المجتمع أن يتمتع بحريته في مواجهة الآخرين .

٧- الحرية في الإسلام متوازنة فالإسلام عندما اقر الحريات العامة أقام توازنا بين متطلبات الفرد والمجتمع لكي لا يطغي احدهما على الأخر .